mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)65(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس السادس والخمسون مدارسة محرر الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى. نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب في الايام المنهي عن صيامها. عن ابي لما ذكر في الباب السابق - 00:00:20

الايام التي يستحب ان تصام تطوعا وذكر منها يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين من شوال وذكرنا بعدها الاثنين والخميس والايام البيض وصيام شعبان صيام المحرم استحباب سرد الصوم ذكر ها هنا الايام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها - 00:00:36

واعظم ما نهى عن صيامه صيام العيدين وصيام الدهر ان من الناس من قد يكون عنده عاطفة ونشاط يورثه الغلو فيقول اصوم الدهر كله هذا غلو في العبادة نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي. نعم - 00:01:09

الله عليكم انا بصعيد الخضري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين. يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه هذا حديث ابي سعيد الخضري سعد ابن مالك ابن سنان - 00:01:32

الانصاري رضي الله عنهم. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه اذا نهى النبي عن شيء فمعناه انه يحرمه ولهذا قال الاصوليون ان النهي يقتضي التحريم - 00:01:48

افادة النهي ماذا؟ التحريم كما ان الامر يفيد الوجوب. اذا امر بشيء افاد وجوبه الا ان يأتي ما يصرف هذا النهي عن بابه الى الكراهة التنزيه او يصرف الامر عن الوجوب الى الاستحباب - 00:02:11

الاصل في النهي التحريم. نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر هاي عيد الفطر. حدث المضاف وابقى المضاف اليه اليوم يفطر الناس بعد رمضان. فهذا يوم عيد الفطر وهو يوم واحد - 00:02:32

لا يجوز ان يصام لانه يوم فرح يوم انس يوم اذن من الله عز وجل لهم بالفطر بعد ان كانوا محرومين منه ومنهيون عنه وعيد الفطر يوم واحد ليس كما يذكره الناس اليوم في اعرافهم ان ثلاثة ايام - 00:02:51

الفطر يوم واحد ونهى عن صيام يوم النحر ما يوم النحر هو يوم الاضحى وهو يوم الحج الاكبر وهو يوم النحر سمي بيوم النحر لان الحجاج ينحرون هداياهم في ذلك اليوم - 00:03:15

ويشابههم المسلمون في افاقهم يذبحون اضاحيهم وينحرونها وهو يوم الاضحى لان الناس يضحون لله وهو يوم الحج الاكبر لان فيه اكثر اعمال الحج فيه اربعة من اعمال الحج فيه طواف الافاضة وهو ركن - 00:03:37

فيه الحلق والتقصير فيه رمي الجمار فيه بدء ذبح الهدي واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله نهى عن صيام يوم النحر - 00:04:04

ويوم النحر يوم واحد لكن يليه ثلاثة ايام الحقت به في الحكم وهي ايام التشريق الحقت بيوم النحر لان فيها ادامة لوقت الذبح ذبح الهدايا والاضاحي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ايام النحر - 00:04:25

وايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا فقوله ايام اكل وشرب دل على انه يحرم صومها ولم يرخص لصيامها الا للحاج الذي من الافاق لم يجد الهدي يصوم كما يأتي. نعم - 00:04:47

الله عليكم وان نبيشة الهدى الهزلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. رواه مسلم وروى البخاري عن الزهري - 00:05:12

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا ان يصن الا لمن لم يجد الهدي - 00:05:29

حديث نبيشة الهزلي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق وهي يوم الحادي عشر الثاني عشر والثالث عشر انها ايام اكل وشرب وذكر لله وقوله ايام اكل وشرب اي يحرم صومها - 00:05:57

وايام ذكر لله لانه يديم فيها الذكران القولي بالتكبير والفعلي لماذا بالذبح والطواف فهي ايام اكل وشرب وذكر لله كذلك حديث عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص - 00:06:21

في ايام التشريق ان يصومن الا لمن لم يجد الهدي دل على ان غير الحاج الذي عليه الهدي لا مرخص له في الصيام ولما رخص لهذا دل على انه ان غيره غير مرخص له - 00:06:53

والحاج الذي عليه الهدي هو الافاق والمتمتع والله جل وعلا يقول في شأنهما فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج - 00:07:11

وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ايام الحج متى؟ هي ايام التشريق هي ايام التشريق نعم الافضل ان تصام قبل عرفة لكن من الناس من لا يأتي الحج الا يوم عرفة. عرفة لا يصام - 00:07:33

والعيد حرام صومه بقي ايام التشريق لان ايام الحج الفعلية خمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق للمتعجل وثلاثة للمتأخر ويوم التروية سنة والنهي عن التفصيل ستة ايام فلما لم يرخص لهذا بالصيام - 00:07:52

لما رخص لهؤلاء بالصيام وهم غير واجدين التمتع والقران من غير اهل مكة دل على ان غيرهم لا يصح ان يصوموها وبالتالي من اعتاد من الناس صيام اليوم الثالث عشر - 00:08:17

فان يوم الثالث عشر من ذي الحجة لا يصح صومه لانه من ايام التشريق والحق العلماء والناس ايام التشريق بيوم النحر لهذا قالوا ايام النحر اربعة العاشر وثلاثة ايام بعده ملحقة به - 00:08:35

والا لا تسمى ايام النحر. نعم الله عليكم وعن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي - 00:08:56

ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وصحح ابو زرعة وابو حاتم ارساله نعم هذا الحديث ابي هريرة المخرج في صحيح مسلم - 00:09:11

قد ذكره في المقدمة طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخص - 00:09:32

ليلة الجمعة بقيام اي من بين الليالي ولا تخص يوم الجمعة بالصيام بين الايام الا ان يكون يوم صوم احدكم فيصومه حديث اخرجه مسلم ورجح ابو زرعة وابو حاتم انه مرسل - 00:09:51

عن ابن سيرين والاول هو الاظهر ومعنى ذلك الحديث انه لا يجوز ان يفرد المسلم يوم الجمعة بالصيام وحده لما قبله ولا لما بعده تنفلا فافراد الجمعة بالصيام تنفلا لا يجوز - 00:10:11

اما اذا كان في وقت صومه يصوم الايام الثلاثة البيض وافق جمعة يصومها الخميس والجمعة صام الجمعة والسبت صح ذلك الممنوع هو افراد وتخصيص الجمعة بالصيام نهى عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تخصوا - 00:10:32

هذا نهي والنهي يقتضي التحريم. نعم الله عليكم صلة ابن زفر ابن زفرة قال كنا عند عمار ابن ياسر رضي الله عنه. وعن صلة ابن زفر نعم عليكم. وعن صلة ابن زفرة قال كنا عند عمار ابن ياسر رضي الله عنه - 00:10:54

فاتى بشاة اتي واتي بشاة مصلية عجيبة تصلي الشاة ما خبرها تصلي بشاة مصلية يعني مشوية صليت على النار عندكم تصلي نعم

اوتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم. فقال عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد اصاب ابا القاسم - 00:11:15

صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود ابن ماجة والنسائي والترمذي واللفظ له وصححه. وقد اعل هذا الحديث حديث رواه الاربعة ابو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة صححه الترمذي واعل - 00:11:55

ذكرت له علة وهو ثابت عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر رضي الله عنهما اي في الكوفة فاتى عمار او اتي عمار شاة مصلية مشوية والشوي اللحم من اطيب الطعام - 00:12:21

انحنى بعض القوم في اخ تأخروا فقال ما بالهم؟ قالوا هو صائم قال هذا اليوم وكان يوم الثلاثين من شعبان قال نعم. فقال عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه - 00:12:46

يوم الشك ويوم الثلاثين من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اتى لهذا اقول انه عصى ابا القاسم لانه ثبت في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا رمظان بصوم يوم - 00:13:03

ولا يومين فهذا يدل على انه لا يجوز صيام يوم الشك ما يوم الشك؟ هو يوم الثلاثين من شعبان الذي لم يرى الهلال في ليلته سواء بتقصير من الناس او بانه حال بينهم وبين رؤيته - 00:13:24

او غبار او قتر او ضباب او غيره ولهذا لا نصوم رمظان الا باحد امرين نرى هلاله او نكمل شعبان ثلاثين يوما اما يصام اليوم الذي شك فيه فهذا معصية للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:46

وصح ان صيام يوم الشك من الايام المنهي عن صيامها نعم الله اليكم وعن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:06

اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة. والترمذي وصححه. وقال احمد هو حديث منكر وكان ابن مهدي لا يحدث به. قال والعلاء ثقة لا ينكر لا ينكر من حديثه الا هذا - 00:14:19

هذا الحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا هيكل احتياطي لرمضان ينهى عن صيام - 00:14:40

الصائم بعد النصف من شعبان اذا لم يعتد الصيام قبله بعض الناس اذا قرب رمضان يقول يتدرب على الصيام اباخذ دربة تدريب تهيؤ او احتياط لرمضان نقول بعد بعد النصف لا تصوم - 00:14:57

في هذا الحديث والحديث اختلفوا فيه وكبار الحفاظ الامام احمد عبدالرحمن بن مهدي والامام مالك ويحيى بن معين وابو زرعة وغيرهم يعله وكان يصححه المتأخرون منه كالترمذي والحاكم والبيهقي والاقرب ما عليه الكبار - 00:15:18

من حفاظ النقاد ومما يدل على اعلاله قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمظان بصوم يوم او يومين الا من كان له صوم فليتم صومه وهذا يعارض مطلق حديثي العلا ابن عبد الرحمن هذا - 00:15:47

اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ويحمل النهي على من كان يتهيأ لصيامه لرمضان فهذا ينهى عنه خصوصا يوم الشك نعم الله عليكم وعن عبدالله بن بشر عن اخته الصماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن عبد الله ابن بسر - 00:16:08

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن اخته الصماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها. رواه احمد وابو داوود وهذا لفظه وابن - 00:16:32

والنسائي والترمذي وحسنه هو الحاكم وصححه وزعم ابو داوود انه منسوخ وقال ما لك هو كذب وفي ذلك نظر والله اعلم هذا حديث الصماء بنت بس رضي الله عنها في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت - 00:16:55

وقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او لحاء شجرة فليمضغها ثم ذكر انه رواه - 00:17:18

احمد وابو داوود ابن ماجة والنسائي والترمذي رواه الخمسة وحسنه الترمذي والحاكم وزعم ابو داوود انهما منسوخ وكذبا الحديث

الامام مالك هذا الحديث مختلف فيه عند اهل العلم في ثبوته - 00:17:38
والراجح انه حديث شاذ والشاذ من قبيل الضعيف هذا هو راجح كلام اهل العلم فيه وقد خالفته الاحاديث الاخرى من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام المؤمنين جويرية يوم الجمعة قال - 00:18:00
وجدها صائمة قال اصائمة انت غدا وش غدا الجمعة قالت لا يا رسول قال اصمتي بالامس يعني يوم الخميس قال فقالت لا. قال افطري لا تخص يوم الجمعة بصيام دل على انها لو صامت - 00:18:23
السبت مع الجمعة صح صومها وهنا قال لا تصوموا يوم السبت الا بما افترض عليكم فهذا يعارضه ولهذا رجح شيخ الاسلام في فقه الحديث انه ان الصحيح انه لا يكره صيام يوم السبت لا كره التحريم - 00:18:44
ولا كراهة تنزيه انه لا يكره صيام يوم السبت وان هذا هو قول اكثر اهل العلم اكثر اهل العلم على عدم الكراهة والحديث كما يقول شيخ الاسلام اما انه شاذ او منسوخ كما ذكر ذلك ابو داوود - 00:19:05
في سننه وهو مخالف للاحاديث الثابتة الصحاح وذهب بعض اهل العلم كالظاهرية وبعض اهل الحديث الى اعتبار الحديث التفوت على الناس صيام يوم عاشوراء او يوم عرفة اذا وافق يوم السبت - 00:19:32
وهذا غريب وفقه ضعيف بمدلول هذه الاحاديث في مجموعها نقف على هذا المعنى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:19:51